المجلس الدستوري " تشكيلة و صلاحيات " على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016

العيداني سهام – طالبة سنة ثانية دكتوراه "ل م د".

الملخص:

يعتبر المجلس الدستوري من بين الأجهزة المكلفة بتطبيق القوانين و السهر على احترامها من خلال مطابقة القوانين لأحكام الدستور،و بناء مجتمع ديمقراطي تعددي قائم على التوازن بين السلطات،و ذلك من خلال إخضاع النصوص الصادرة عن السلطتين التشريعية و التنفيذية لرقابة دستورية،بالإضافة إلى إختصاصاته المتمثلة أساسا في السهر على صحة الإنتخابات و الإستفتاء.

Résumé :

Le Conseil constitutionnel est parmi les organes chargés de l'application de la loi et de veiller au respect, à travers la conformité des lois avec les dispositions de la Constitution, Et la construction d'une société démocratique pluraliste fondée sur l'équilibre des pouvoirs, Et puis en soumettant les textes émis par le législateur et l'exécutif de contrôle constitutionnel, en plus de son principalement de veiller sur la garantie des élections et le référendum.

مقدمة :

يرتبط المجلس الدستوري بفكرة الرقابة على دستورية القوانين التي أصبحت عنصرا مميزا، وخاصية من خصائص النظام الديمقراطي بنفس درجة الفصل بين السلطات ، واستقلال السلطة القضائية و حرية الانتخاب و تعدد الأحزاب السياسية و وسائل التعبير و التي يتمثل إقرارها المعلن في ضمان سمو الدستور بإعتباره مجسد لإرادة الشعب وكذلك الوثيقة الدستورية الأساسية التي تضع الإطار العام لنظام الحكم إذ تبين ماهي سلطات الدولة وكيفية تكوين هذه السلطات وعلاقتها ببعضها البعض و كذلك علاقتها مع الأفراد و اختصاص كل منها و كيفية إيجاد التوازن بين تلك السلطات بحيث تقوم كل منها بإختصاصها ولا تتوغل على اختصاصات الأخرى و اقامة التوازن بين مقتضيات السلطة و مقتضيات الحرية ، أي أن الدستور يحدد العلاقات بين السلطات العمومية في الدولة بين الحقوق و الحريات الأفراد و يقتضي الإقرار بسموا الدستور أن تخضع كل التشريعات و الأحكام الأدنى منه لسلطانه ولا تخالفه ،ولا يأتي هذا إلا بتقرير مبدأ الرقابة على دستورية القوانين التي تعتبر أحد ضمانات الأساسية لحماية الدستور ، و للقيام بمهمة الرقابة على دستورية القوانين أوكيلت الدول هذه المهمة لجهاز تختلف تسميته و تشكيلته من دولة إلى أخرى ف البعض من الدول أطلقت عليه تسمية "المحكمة الدستورية " و البعض " المجلس الدستوري " و الجزائر من الدول التي تبنت التسمية الأخيرة عبر كل دساتيرها .

وعليه ماهي التشكيلة الحالية للمجلس الدستوري ؟ و ماهي طبيعة صلاحياته المحددة بنصوص قانونية ؟

أولا : تشكيلة المجلس الدستوري

انطلاقا من طريقة تعيين أعضاء المجلس الدستوري ومن خلال قانونهم اساسي يمكن معرفة مدى تمتعهم بالكفاءة والاستقلالية التي تمكنهم من ممارسة مهامهم النبيلة المتعلقة بحماية الدستور كما يمكن من خلالها إستقراء المؤسس الدستور كما يمكن من خلالها إستقراء أهداف المؤسس الدستوري .

1– تشكيلة المجلس الدستوري :

-إنطلاقا من أحكام المادة 183من التعديل الدستوري لسنة 2016 تنص على أن المجلس الدستوري

يتكون من إثني عشر(12) عضو، أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري و ونائب رئيس المجلس ، بينما تشترك السلطتين التشريعية و القضائية في إنتخاب بتنقي أعضاء [1].

حتى إن كان هناك إشتراك بين السلطات الثلاثة الا أن الحصة الممنوحة لكل سلطة تختلف كون السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية تعين أربعة أعضاء من بينها الرئيس ونائب رئيس المجلس وهذا مايظهر تفوق وهيمنة السلطة التنفيذية عن باقي السلطات التي تكون عن طريق الانتخاب فالسلطة التشريعية من خلال غرفتي البرلمان اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني واثنان مجلس الامة و لسلطة القضائية هي الاخرى بأربعة أعضاء إثنان ينتخبهما المحكمة العليا واثنان ينتخبهما مجلس الدولة ،بالإضافة الى أن رئيس المجلس ونائبه يتم اختيارهما من بين أربعة أعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية مما يجعلهما مواليين لرئيس وتابيعين له بالإضافة الى ترجيح صوت الرئيس في حالة تعادل الأصوات بين الأعضاء وهذا ما نص عليه التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 في المادة 183 الفقرة الثانية وكذالك أشارت له المادة 16 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري [2] وهذا ما يظهر تفوق السلطة التنفيذية عن باقي السلطات (التشريعية والقضائية) كما أنه بمجرد إنتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهن أخرى وأي نشاط أخر أو مهنة حرة [3] وهذا ما يضفي طابع الاستقلالية لدى المجلس الدستوري لان ممارسة أعضائه لأي وظيفة أو عضويتهم في هيئات أخرى سيؤدي بهم إلى التأثر بالاتجاهات و الظروف المحيطة بهم في ظل هذه المهام [4] كما أن التعديل الدستوري الأخير تضمن منع أعضاء المجلس الدستوري ممارسة حتى المهن الحرة حتى في غياب نص واضح يتضمن تحديد الوظائف والمهام التي تتنافى وعضوية المجلس الدستوري [5].

– وفيما يخص شروط العضوية لمجلس الستوري فتنص المادة 184من التعديل الدستوري لسنة2016 يجب على أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعينين مايلي :

– بلوغ سن 40 سنة كاملة يوم تعينهم أو إنتخابهم .

– التمتع بالخبرة المهنية مدتها خمس عشر (15) سنة على الاقل في التعليم العالي في العلوم القانونية ،او في القضاء ،او في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة [6] وهذا مايبرز تركيز المؤسس الدستوري على الكفاءة القانونية وإشتراطها بالاضافة الى شرط السن وذالك من أجل رفع مستوى أداء أعضاء المجلس الدستوري وتفعيل دوره الأساسي والمتمثل في الرقابة على دستورية القوانين .

– أما عن مدة العضوية لدى المجلس الدستوري : فمن خلال التعديل الدستوري و الذي و سع في عهدة المجلس الى ثمانية سنوات كما يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ثمانية سنوات وهذا وفقا لأحكام المادة 183 الفقرة الرابعة و الخامسة [7] بالإضافة الى أن التعديل الدستوري الأخير يشير إلى أن أعضاء المجلس الدستوري أصبحو معنيين بتأدية اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم وهذا حسب نص المادة 183 الفقرة الأخيرة وكذلك منح أعضاء المجلس الدستوري حصانة قضائية في المسائل الجزائية " ولا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب إرتكاب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح عن الحصانة عن المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري " و هذا ما نصت عليه المادة 185 من التعديل الدستوري الأخير الأمر الذي مكن أعضاء المجلس الدستوري من ممارسة مهامهم بحرية وإستقلالية أكبر.

2 / إخطار المجلس الدستوري :

إن تحريك الرقابة الدستورية يتوقف على إجراء الإخطار من الهيئات المخول لها دستوريا ، و بالتالي ليس للمجلس الدستوري أن يفحص رقابة دستورية القوانين من تلقاء نفسه ، حتى لو تعلق برقابة المطابقة الوجوبية [8].

فالإخطار هو الوسيلة الوحيدة لتحريك الرقابة على دستورية القوانين و كلمة " إخطار " تعني لغة : أخطر أي ذكره إياه، أما اصطلاحا : فهي طلب أو رسالة فيمن الهيئة المختصة بالإخطار ، توجه إلى المجلس الدستوري من أجل طلب النظرفي دستورية القوانين. وعليه فإن عملية الأخطار تتم برسالة توجه إلى رئيس المجلس الدستوري،

و ترفق هذه الرسالة . رسالة الإخطار . بالنص الذي يعرض على المجلس الدستوري ، لإبداء رأية فيه أو اتخاذ قرار بشأنه[9].

حيث تسجل رسالة الإخطار لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في سجل الإخطار ويسلم إشعار بإستلامها [10] ، حتى تحتسب الاجال القانونية المخصصة للنظر من طرف المجلس الدستوري فيها و التي حددها الدستور ، ولايملك المجلس الدستوري سلطة تقديرية في ما إذا كان يفحص دستورية النص المعروض عليه أم لا ، بل هو ملزم بعد تسلم رسالة الأخطار بالشروع في التحقيق في ذلك .

ولكن النقطة التي تؤثر على فعالية المجلس الدستوري وهي عدم تسبيب رسائل الإخطار من طرف الهيئات المعنية بذلك ، وعدم نشرها الأمر الذي يؤدي إلى جهل محتواها .[11]

في الدساتير الجزائرية السابقة وفيمل يخص مسألة إخطار المجلس الدستوري حيث إقتصرهذا الحق على رئيس الجمهورية ممثلا لسلطة التنفيذية و على رئيس غرفتي البرلمان ممثلين لسلطة التشريعية ، و لم يوسع الإخطار لصالح نواب البرلمان و حتى لصالح السلطة القضائية ، ولكن المؤسس الدستوري تدارك الوضع من خلال التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 وسع سلطات الإخطار الى الوزير الأول و 50 نائب و 30 عضوا في مجلس الأمة ، وكذا حق الأفراد عن طريق الدفع بعدم دستورية من خلال المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

أ / حق رئيس الجمهورية في الإخطار :

يعد إسناد ريس الجمهورية حق إخطار المجلس الدستوري أمرا منطقيا، إذ يكون بذلك زود بألية هامة تمكنة من إضطلاع الفعال بالمهمة الجوهرية و المبدئية المكلف بها و المتعلقة بالسهر على حماية الدستور.[12]

تقرر حق إخطار المجلس الدستوري لرئيس الجمهورية بموجب أحكام المادة 187 من التعديل الدستوري الأخير ، بإعتباره حامي لدستور ، وعليه فرئيس الجمهورية يمارس دوره المتمثل في السهر على ضمان احترام الدستور ، و حمايته من أي خرق أو تجارة عن طريق الية الرقابة الدستورية و إخطار المجلس الدستوري .

و إن كان لرئيس الجمهورية الية أخرى يستطيع من خلالها حماية الدستور، و منع أي نص تشريعي يخالف أحكام الدستور ، وهي طلب مداولة ثانية مقرر لرئيس الجمهورية بهدف إحداث التوازن مؤسساتي بين السلطة التنفيذية

و السلطة التشريعية ، و لغرض مراقبة عمل هذه الأخيرة و جمح جموحها ، مما يقلل فرص تحريك الرقابة الدستورية عن طريق الية الإخطار، لكن الواقع عكس ذلك[13].

ب/ حق رئيسي غرفتي البرلمان في الإخطار :

برجوع الى أحكام المادة 187 من التعديل الدستوري الأخير أنه يحق لرئيسي غرفتي البرلمان إخطار المجلس الدستوري كونها يكونان السلطة التشريعية فالقوانين التي تتم الموافقة عليها على مستوى الغرفة الأولى ، تمر على الغرفة الثانية لتصويت عليها بدورها، أضف الى ذلك فإن رئيس مجلس الأمة يعتبر الشخص الثاني في هرم الدولة الذي يتولى رئاسة الدولة في حالة شغور لمنصب رئاسة الجمهورية

ويمنح حق الإخطار لهاتين هاتين أمر ضروري حتى تتمكن من الطعن في دستورية القوانين التي قد تكون مخالفة لدستور[14]،

ج / حق الوزير الأول في الإخطار :

نصت المادة 187 من الدستور في فقرتها الأولى على أنه " يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول "[15] وعليه فيحق للوزير الأول إخطار المجلس الدستوري كون هذا الأخير يملك من الصفات و الخصائص ما يؤهله لتمتع بصلاحية الإخطار بالنظر لمهامه الدستورية المرتبطة بتنفيذ القوانين و التنظيمات فهو المكلف بتنفيذها كما يوقع على المراسيم التنفيذية في حين يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لوزير الأول[16]، لذلك كان لا بد لوزير الأول أن يخطر المجلس الدستوري ولا يجب حرمانه من هذا الحق خاصة أن هذا الأخير يتحمل كافة المسؤولية فإنه لا يتمتع بكامل السلطة في الدولة ، وهذا يعاكس المبدأ المعروف في القانون و الذي يقتضي بأن المسؤولية تفترض السلطة ، خاصة و أنه مسؤول عن تطبيق القوانين في المجال التنظيمي[17] .

د / حق أعضاء البرلمان في الإخطار : تنص المادة 187 في فقرتها الثانية " كما يمكن إخطاره من 50 نائبا أو 30 عضو في مجلس الأمة " فإن توسيع حق إخطار المجلس الدستوري الى البرلمانيين سيفسح أفاق جديدة لعلاقة بين المجلس الدستوري و البرلمان، و الاستعمال المنتظم للمعارضة البرلمانية لحقها في الإخطار سيؤدي إلى إخراجه من دوامة الجمود و القيود المفروضة عليه على خلاف ما كان موجودا سابقا في الدساتير الجزائرية فليس لأعضاء البرلمان بغرفتيه الحق في تحريك الرقابة على دستورية القوانين و اخطار المجلس الدستوري ، وإنما يقتصر هذا الحق

على رئيسي الغرفتين فقط إضافة طبعا الى رئيس الجمهورية ، بالرغم من أن المجلس الشعبي الوطني يملك حق المبادرة بالقوانين ، ولكن ليس لأعضائه حق الإخطار ،

هـ / حق الأفراد في الإخطار : بالرجوع الى أحكام المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 و الذي فتح المجال أمام الأفراد لطعن في دستورية القوانين و تحريك رقابة المجلس الدستوري عن طريق الدفع بعدم دستورية من خلال السلطة القضائية ممثلة في المحكمة العليا أو مجلس الدولة وهي رقابة لاحقة بعد صدور القانون و نفاذه

كما أنها أهم ضمانة تكفل حماية الحقوق و الحريات ، وتوسيع نطاق رقابة المجلس الدستوري و تعميقها، بشكل غدا حاميا للحريات [18]،

فمنح الأفراد الحق في إخطار المجلس الدستوري من شأنه إضفاء الشفافية و فعالية عمل المجلس الدستوري حتى وإن كانت المادة 215 من التعديل الدستوري الأخير جعلت التنفيذ الفعلي لهذه الالية وهي حق الأفراد في إخطار المجلس الدستوري مرهونة بأجل ثلاثة سنوات من بداية سريان أحكام المادة 188 من الدستور ، أو الرقابة عن طريق الدفع حيث تضمن التعديل الدستوري كما أشرنا سابقا لأول مرة حق الأفراد في الدفع بعدم دستورية القوانين في حالة المساس بحقوقهم و حرياتهم و فقا لأحكام المادة 188 السالفة الذكر .وهذا عكس ماكان موجود سابقا في الدساتير الجزائرية حيث كان لا يجوز للأفراد أن يطعنوا أمام المجلس الدستوري بعدم دستورية القانون معين، ولا شك أن هذا يؤدي إلى أن تصبح هذه الرقابة ضعيفة واهية لايمكن الإعتماد عليها كالية لحسن نفاذ القانون الدستوري ،فإذا كان إختصاص المجلس برقابة دستورية القوانين لا ينعقد إلا إذا أحيل إليه الأمر من رئيس الجمهورية ، أو من أحد رئيسي غرفتي البرلمان فإنه باستطاعة هؤولاء أن يعرقوا هذه الرقابة ، بعد إخطارهم و إحالتهم القوانين على المجلس الدستوري للفحص و التحقيق من مدى دستوريتها. [19]

وعلى خلاف ماكان موجود سابقا ، إذ أن رقابة التي يمارسها المجلس الدستوري مقررة لصالح السلطات العامة و ليس لصالح الأفراد، إذ لايجوز لهم اللجوء الى المجلس الدستوري بطعن بدستورية القانون بحجة مساسه بحقوقهم. [20]

ثانيا : صلاحيات المجلس الدستوري :

لقد صاغ المشرع صلاحيات المجلس الدستوري في نقاط محددة كالأتي : [21]

1. المجلس الدستوري كمراقب لمدى دستورية القوانين

2. المجلس الدستوري كمراقب للإنتخابات و الإستفتاءات.

3. المجلس الدستوري كجهاز إستشاري. [22]

حيث يعد المجلس الدستوري هيئة مستقلة مكلفة بالسهر على إحتلرام الدستور [23] وذلك من خلال ممارسة الرقابة على دستورية القوانين وضمان عدم مخاللفتها لأحكامه، وقد كرس الدستور نوعين من الرقابة رقابة مطابقة و رقابة دستورية ولكل منهما مجال معين. [24]

1/ المجلس الدستوري كمراقب لمدى دستورية القوانين :

تعتبر هذه الوظيفة الأساسية للمجلس الدستوري بحيث ذكرت على سبيل الحصر في الدستور الجزائري و أعتبرت كل من :

النصوص العضوية و النظام الداخلي لتنظيم غرفتي البرلمان، المعاهدات، القوانين و التنضيمات، هي المجال المحدد للعمل المجلس الدستوري سواء عن طريق الرقابة السابقة أو اللاحقة.

. فبالنسبة للقوانين العضوية : هي تلك النصوص التي لا يمكن سنها إلا بعد مراقبتها من طرف المجلس و إصدار قرار مطابقتها ومن ثم يقوم رئيس الجمهورية بالمصادقة عليها و نشرها و في حالة رفضها كليا أو جزئيا فعلى رئيس الجمهورية أن يتخذ الإيجراءات حسب ما جاء في قرار المجلس فإذا كانت مطابقة جزئية و لا تؤثر على باقي النصوص فله إصدار القانون و نشره، أما إذا كانت لها تأثير على باقي النصوص ففي هذه الحالة لا يباشر عملية صدور و النشر، و إنما يعيد القانون ككل إلى البرلمان لإدخال تعديلات على ضوء ما جاء في رأي المجلس الدستوري و يسلمه مرة أخرى رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري لمراقبة مدى الدستورية على ضوء التعديلات الجديدة .

و في حالة الرفض الكلي للنص فلا يمكن لرئيس الجمهورية القيام بالمصادقة عليه، نستنتج من هذا أن الرقابة إجراءا وجوبيا، على النصوص القانونية العضوية و بالتالي تكون رقابة سابقة.[25]

حيث يبدي المجلس رأيا وجوبيا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان حسب الفقرة الثانية من المادة 186 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 و قد حددت المادة 141 مجال القوانين العضوية حيث يلاحظ أن أغلب هذه المجالات يتعلق بتنظيم السلطة مرتبط بالدستور فلهذا السبب ينبغي أن تكون مطابقة له .

. أما بالنسبة لنظام الداخلي لغرفتي البرلمان فيخضع كذلك لرقابة سابقة و لنفس إيجراءات مراقبة القوانين العضوية حيث يفصل المجلس الدستوري بموجب الفقرة الثالثة من المادة 186 من التعديل الدستوري في النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان مع الدستور ، وإلا وقع خلل في سير المؤسسات الدستورية .

. وعن إتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم : على ضوء أحكام المادة 111 " يوقع رئيس الجمهورية إتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم و يتلقى رأي المجلس الدستوري في الإتفاقيات المتعلقة بهما .

ويعرضها فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة. "[26]

و بالنسبة لهذا النوع من المعاهدات يكون إجباريا قبل عرضها على البرلمان و بعد التوقيع عليها من طرف رئيس الجمهورية و ذلك لحماية الدستور لأن هذا النوع من المعاهدات يرتبط بإستقلال الدولة و سيادتها، و إذا إرتأى المجلس الدستوري عدم دستورية هذه الإتفاقيات و المعاهدات فلا يتم التصديق عليها، و ذلك ما أكدته المادة 190 من التعديل الأخير

" إذا إرتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدات أو إتفاق أو إتفاقية، فلا يتم التصديق عليها "[27]

. وعن الرقابة الدستورية فقد تكون سابقة أي قبل أن تصبح القوانين نافذة، وقد تكون لاحقة أي بعد أن تدخل حيز النفاذ [28] و تشمل القوانين العادية و التنظيمات و المعاهدات الدولية ، فالقوانين و التنظيمات تكون محل مراقبة سابقة قبل دخولها حيز التنفيذ أما بعد دخولها حيز التنفيذ تكون رقابة لاحقة [29].

. فبالنسبة للقوانين :

القانون المتضمن التعديل الدستوري: يراقب المجلس الدستوري مطابقة نص المشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري في الحالة المذكورة في المادة 210 من التعديل الدستوري لسنة 2016 و التي تنص على مايلي : " إذ إرتأى المجلس الدستوري أن المشروع أي التعديل الدستوري لا يمس البة ب المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، و حقوق الإنسان و المواطن و حرياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات و المؤسسات الدستورية، و علل رأيه، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الإستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات "أعضاء" غرفتي البرلمان "

. القوانين العادية : يمكن للمجلس الدستوري بعد إخطاره[30] من طرف الجهات المذكورة في المواد 187 و188 من التعديل الدستوري السالفة الذكر فحص مطابقة القوانين العادية للدستور فإذا وقع الإخطار قبل صدورها يصدر المجلس الدستوري رأيا قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أما إذا وقع الإخطاربعد صدورها فإن المجلس الدستوري قرارا ملزما

. التنظيمات : و التي هي نصوص يصدرها رئيس الجمهورية بموجب سلطته التنظيمية المستقلة المستمدة من أحكام المادة 143 " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل الغير مخصصة لقانون .

يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لوزير الأول " [31]

و تكون رقابة المجلس الدستوري على مطابقة التنظيمات مع الدستور بنفس الكيفيات السارية على القوانين العادية.

. الرقابة على المعاهدات الدولية : تنقسم المعاهدات التي يتولى المجلس الدستوري فحص مطابقتها لدستور بصفة إختيارية إلى نوعين حسب نص المادة 149 " يصادق رئيس الجمهورية على إتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم و التحالف و الإتحاد، المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة و المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص و المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، و إتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر و الشراكة و التكامل إقتصادي بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة "[32] .

والمادة 190 من التعديل الدستوري تنص على مايلي : " أذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية المعاهدة أو الإتفاق أو الإتفاقية فلا يتم التصديق عليها " [33]

وهذا يعني أن التصديق عليها من طرف رئيس الجمهورية يتم بعد الموافقة عليها من طرف غرفتي البرلمان، وقبل التصديق عليها ينبغي عرضها على المجلس الدستوري لفحص مطابقتها للدستور ، فإذا ارتأى المجلس الدستوري أنها غير مطابقة للدستور يتعين على رئيس الجمهورية عدم التصديق عليها .

أما المعاهدات التي لا يشترط الدستور عرضها على موافقة البرلمان : فهي تخضع لمصادقة من طرف رئيس الجمهورية عملا بأحكام المادة 91 من التعديل الدستوري الأخير ، فهذا النوع من المعاهدات يخضع لرقابة المجلس الدستوري بعد إخطاره و في حالة ما إذا صرح المجلس الدستوري بمخالفتها لدستور فلا يتم التصديق عليها.

2/ المجلس الدستوري كمراقب للإنتخابات و الإستفتاءات :

في المجال الإنتخابي فإن المجلس الدستوري يقوم بدراسة ملفات الترشح للرئاسيات و إصدار قائمة المترشحين المقبولة ملفاتهم وتبرير رفض الملفات، وبعدها يقوم بإعلان نتائج الإنتخابات و الإستفتاءات بعد دراسة المحاضر الإنتخابية المرسلة إليه وذلك في الأجال المحددة قانونا، وفي نفس الإطار يقوم المجلس بدراسة الطعون المتعلقة بهذه العمليات في جلسات مغلقة، وتكون مقدمة له من طرف المعنيين بالأمر أو بإسم الحزب الذي ينتمون إليه و ذلك في أجال محددة قانونا، فبالنسبة للإستفتاء تقدم كأقصى حد في اليوم الموالي لإنتهاء الإستفتاء بالنسبة لإنتخابات الرئاسية و تكون في نفس يوم الإنتخاب لدى مكتب التصويت نفسه، أما بالنسبة للإنتخابات التشريعية فتكون في خلال الثماني و أربعين ساعة الموالية، نلاحظ أن هذا هذه الأجال جد ضيقة، ففي الكثير من الأحيان لا يمكن لطاعنين في الإنتخابات جمع كل الأدلة على الإختراقات و التجاوزات محل طعن في وقت وجيز مما يفوت فرصة الطعن عليهم.

وبناءا على المادة 58 و 59 من الدستور الفرنسي 1958 نلاحظ أن المجلس الدستوري له وجود أكبر في هذه العمليات حيث يكون حاضرا في كل المراحل الإنتخابية ما عدا مرحلة الحملة الإنتخابية.

3 / المجلس الدستوري كجهاز إستشاري :

يجتمع المجلس الدستوري بصفة وجوبية لإثبات إستحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه بسبب مرض خطير أو مزمن وهذا بتقديم إقتراح تصريح للبرلمان بثبوت المانع، وكذلك يجتمع بقوة القانون في حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية بالوفاة أو الإستقالة لإثبات الحالة .

ويقوم رئيس الجمهورية بإستشارة المجلس الدستوري في حالات خاصة إلى جانب أجهزة أخرى في الدولة لإتخاذ قرار يهم الدولة و مؤسساتها، فيستشار رئيس المجلس الدستوري عندما يريد رئيس الجمهورية إعلان حالتي الطوارئ والحصار[34].

و عليه فتتمثل صلاحيات هذه الهيئة في التحقق من مطابقة أو مخالفة القوانين التي يسنها البرلمان للدستور.

وإلى جانب ذلك فإن المجلس الدستوري يشرف على إنتخاب رئيس الجمهورية و يختص بالنظر في الطعون المقدمة بشأن إنتخابه، كما أنه يشرف على صحة الإستفتاءات الشعبية ويعلن نتائجها وله أن يبحث تلقائيا مدى دستورية القوانين الأساسية و نظام مجلسي البرلمان و الفصل في نزاعات الخاصة بصحة إنتخاب النواب في البرلمان، والى جانب ذلك نجده يقوم بوظيفة إستشارية تتمثل في إبداء الرأي عندما يريد الرئيس اللجوء إلى " السلطات الإستشارية "[35]

وإذا أعلن المجلس الدستوري على عدم دستورية النص المعروض عليه فلا يتم أصداره و يتم أصدار قرارات المجلس في الجريدة الرسمية وتعتبر قرارات المجلس نهائية أي لا يقبل الطعن فيها بأي وجه من أوجه الطعن، وهي ملزمة لجميع السلطات الإدارية و القضائية. [36]

الخاتمة :

ومن خلال ما سبق ذكره فإن المجلس الدستوري الذي يسهر على الرقابة على دستوورية القوانين، فيشكيل هذا الأخير من أعضاء منتخبين أو معينين من طرف سلطات منتخبة بإضافة الي أنه ضامن لتوازن بين السلطات انطلاقا من شرعيته واستقلالية

وبفحص الاختصاصات المعهودة بها للمجلس الدستوري، فيتبين الرغبة في دعم بناء مجتمع ديمقراطي تعددي، مزود بمؤسسات قوية يكمل بعضها البعض، و تؤدي نشاطاتها في ظل إحترام قواعد محددة بوضوح ، و تكليف المجلس الدستوري بالسهر على إنشاء مؤسسات شرعية و ضمان استمراريتها و تحقيق التوازن بين السلطات،

بالإضافة إلى إختصاصات الإنتخابية، المتمثلة في السهر على صحة إنتخاب رئيس الجمهورية و صحة إنتخاب أعضاء البرلمان وكذلك السهر على صحة الإستفتاء،

ويتكفل المجلس الدستوري بالسهر على إنشاء مؤسسسات شرعية و يضمن إستمرارها عن طريق إختصاصاته في حالة المانع لرئيس الجمهورية .

بالإضافة إلى إختصاصاته الإستشارية أثناء الحالات الإستثنائية، كإستشارة المجلس الدستوري أثناء إقامة الحالة الإستثنائية، وعند إعلان حالتي الطوارئ و الحصار

وضمان تحقيق التوازن بين السلطات من خلال إخضاع النصوص الصادرة عن السلطتين التشريعية و التنفيذية لرقابة الدستورية .

قائمة المراجع :

1/ الكتب :

1. مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، على ضوء دستور 1996 و إجتهدات المجلس الدستوري الجزائري (1989. 2010) ، دار الهومة لطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2012

2. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لنظام الحكم في ضوء الدستور1996، السلطة التشريعية والمراقبة، الجزء الرابع،ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2013،

3 . مولود ديدان،مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية،دار بلقيس، الجزائر، 2007

2/ الرسائل الجامعية :

1. جمام عزيز، عدم فعلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجيستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،

2. حازم صلاح العجلة، الرقابة الدستورية و دورها في ضمان و حماية الحقوق و الحريات الأساسية، مذكرة ماجيستر، جامعة الجزائر، 2002/2001.

3 / المقالات :

1. نسرين طلبه، الرقابة على دستورية القوانين، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية،مجلد 27، العدد الأول، 2011 .

2 . عمر عبد الله، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، مجلد جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، 2001

3 . العام رشيدة، المجلس الدستوري تشكيل و صلاحيات ، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السابع، جامعة محمد خيضر،ببسكرة، فيفري 2005.

4 / النصوص القانونية :

1. القانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016

2 . النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري،و المؤرخ في 16 أفريل 2012، الجريدة الرسمية رقم 26 المؤرخة في 3 ماي 2012

الهوامش

1مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، على ضوء دستور 1996 و إجتهدات المجلس الدستوري الجزائري (1989. 2010) ، دار الهومة لطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2012،ص 21.

2المادة 16 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري،و المؤرخ في 16 أفريل 2012، الجريدة الرسمية رقم 26 المؤرخة في 3 ماي 2012 ، ص 04.

3المادة 183 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016

4مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 29

5المرجع السابق ص 29

6المادة 184 من القانون رقم 01/16 المرجع السابق

7المادة 183 الفقرة الرابعة و الخامسة، من القانون رقم 01/16 ، المرجع السابق.

8مسراتي سليمة، المرجع السابق ص 33

9المادة 09 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق

10المادة 10 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق

11مسراتي سليمة، المرجع السابق ص 34 .

12جمام عزيز، عدم فعلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجيستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 64. 65

13المرجع السابق ص 65

14المرجع السابق ص 73

15المادة 187، الفقرة الأولى من قانون 01/16 المرجع السابق.

16المادة 143 من قانون 01/16، المرجع السابق

17مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 78.

18نسرين طلبه، الرقابة على دستورية القوانين، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية،مجلد 27، العدد الأول، 2011، ص 10 .

19المرجع السابق ص 92 . 93

20عمر عبد الله، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، مجلد جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، 2001 ، ص 9

21حازم صلاح العجلة، الرقابة الدستورية و دورها في ضمان و حماية الحقوق و الحريات الأساسية، مذكرة ماجيستر، جامعة الجزائر، 2002/2001 ،ص 3

22العام رشيدة، المجلس الدستوري تشكيل و صلاحيات ، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السابع، جامعة محمد خيضر،ببسكرة، فيفري 2005، ص 3

23مسراتي سليمة، المرجع السابق، 111

24سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لنظام الحكم في ضوء الدستور1996، السلطة التشريعية والمراقبة، الجزء الرابع،ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2013،ص 252.

25العام رشيدة، المجلس الدستوري، المرجع السابق، ص 4.

26المادة 111 من القانون رقم 01/16، المرجع السابق

27المادة 190، المرجع السابق

28مسراتي سليمة، المرجع السابق.

29العام رشيدة، المرجع السابق، ص5.

30المادة 210 من القانون رقم 01/16، المرجع السابق

31 المادة 143، المرجع السابق

32 المادة 149، المرجع السابق

33 المادة 190، المرجع السابق.

34 العام رشيدة، المرجع السابق، ص 6

35 مولود ديدان،مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية،دار بلقيس، الجزائر، 2007 ص 103.

36 المرجع السابق، ص 104 .